وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 416 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006، وخاصة الفصل 7 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1342 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 940 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتكنولوجيا وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2311 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث،

وعلى الأمر عدد 1573 لسنة 2002 المؤرخ في أول جويلية 2002 المتعلق بضبط شروط وصيغ الترخيص للأعوان العموميين الذين يباشرون مهمة بحث أو تطوير تكنولوجي بمقتضى النظام الأساسي الخاص الذين ينتمون إليه في التنقل إلى المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة ومساعدتها على إحداث المشاريع المجددة وكذلك التفرغ كليا أو جزئيا قصد بعث مشاريع مجدّدة في إطار الأقطاب التكنولوجية ومحاضن المؤسسات أو المساهمة في إنجاز تلك المشاريع،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 140 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007 المتعلق بتسمية وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزراء المالية والفلاحة والموارد المائية والصحة العمومية وتكنولوجيات الاتصال،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي المنصوص عليها بالفصل 7 (جديد) من القانون عدد 73 لسنة 2006 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون التوجيهي المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا المشار إليه أعلاه والتي يمكن أن تكون ذات صبغة إدارية وصبغة علمية وتكنولوجية.

الفصل 2 ـ تكلف المؤسسات العمومية للبحث العلمي خاصة بالمهام التالية :

ـ القيام بأنشطة بحث وتطوير في اختصاصات أو قطاعات معينة،

ـ النهوض بالتجديد التكنولوجي،

ـ تثمين نتائج البحث،

ـ القيام بالتجارب وتقديم الخبرات.

وذلك وفق أهداف السياسة الوطنية للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا ومبادئها.

العنوان الأول

أحكام مشتركة

الباب الأول

في التنظيم الإداري

القسم الأول

الإدارة العامة

الفصل 3 ـ يسير المؤسسة العمومية للبحث العلمي مدير عام تتم تسميته بأمر باقتراح من الوزير أو الوزراء المعنيين طبقا لشروط التسمية المنصوص عليها بالنصوص الترتيبية المتعلقة بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

ويعين المدير العام للمؤسسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 4 ـ يتولى المدير العام تسيير المؤسسة وله سلطة القرار في كل الميادين بعد استشارة مجلس المؤسسة والمجلس العلمي عند الاقتضاء. وهو مكلف خاصة بـ :

ـ التسيير العلمي والإداري والمالي للمؤسسة ولهذا الغرض فهو يمارس سلطته على كافة الأعوان،

ـ رئاسة وإعداد أشغال مجلس المؤسسة والمجلس العلمي والسهر على تطبيق توصياتهما،

ـ إعداد وتقديم التقارير السنوية العلمية والإدارية والمالية حول نشاط المؤسسة إلى مجلس المؤسسة والمجلس العلمي وسلطة الإشراف،

ـ تمثيل المؤسسة تجاه الغير وفي كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

ـ إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل المنطبقة على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

ـ ضبط ومتابعة تنفيذ عقود البرامج،

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ ضبط القائمات المالية،

ـ ضبط ودفع مرتبات وأجور ومنح وامتيازات الأعوان طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والقيام بعمليات الأذون بالدفع وبالمقابيض،

ـ القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المؤسسة،

ـ تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المؤسسة والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 5 ـ يمكن أن يساعد المدير العام في أداء مهامه مدير علمي، يكلف خاصة بالمهام التالية :

ـ متابعة تنفيذ أنشطة البحث والتطوير الخاصة بالمؤسسة،

ـ متابعة القيام بالتجارب وتقديم الخبرات،

ـ متابعة تثمين نتائج البحوث،

ـ متابعة استعمال وصيانة التجهيزات العلمية الثقيلة.

يعين المدير العلمي بأمر باقتراح من الوزير المعني بعد أخذ رأي المدير العام وذلك من بين الأعوان المنتمين لسلك الباحثين أو سلك المدرسين الباحثين أو رتبة معادلة من بين العاملين في ميدان البحث والتطور والتعليم العالي والذين تتوفر فيهم شروط التسمية في خطة مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالنصوص الترتيبية المتعلقة بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية.

ويمكن أن ينص أمر تنظيم المؤسسة المعنية على خطط أخرى، وذلك أخذا بعين الإعتبار لحجم المؤسسة وخصوصيات نشاطها. وتتم التسمية في هذه الخطط طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها والمشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ يمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 7 ـ ينظر مجلس المؤسسة العمومية للبحث العلمي خصوصا في المسائل التالية :

ـ عقود البرامج ومتابعة تنفيذها. ويجب أن يعرف عقد البرنامج المبرم بين المؤسسة العمومية للبحث العلمي ووزارة الإشراف المعنية بالأهداف العامة أنشطة المؤسسة وتطويرها من الناحية العلمية والفنية والمالية.

ولهذا الغرض يحدد عقد البرنامج الوسائل التي يجب توفرها بالمؤسسة لغاية أداء مهمتها،

ـ الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القائمات المالية،

ـ تنظيم مصالح المؤسسة،

الاتفاقيات المبرمة من قبل المؤسسة،

ـ الصفقات والاتفاقيات والعمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط المؤسسة،

ـ التقارير العلمية والإدارية والمالية.

وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتصل بنشاط المؤسسة والتي يتم عرضها عليه من قبل المدير العام.

الفصل 8 ـ يرأس المدير العام مجلس المؤسسة. ويتكون المجلس من :

ـ ممثلين عن الدولة بما في ذلك ممثل عن سلطة الإشراف وعن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

ـ شخصيات خارجية يتم اختيارها لكفاءاتها في الميادين المعنية بنشاط المؤسسة باقتراح من المدير العام للمؤسسة،

ـ ممثلين منتخبين من الباحثين العاملين بالمؤسسة،

ـ ممثل يعينه رئيس الجامعة المعنية بمهام المؤسسة ذات العلاقة.

ويضبط أمر تنظيم المؤسسة المعنية عدد ممثلي الدولة والشخصيات الخارجية والممثلين المنتخبين وطرق انتخابهم.

ويمكن لرئيس مجلس المؤسسة دعوة كل شخص نظرا إلى كفاءته لحضور اجتماعات المجلس برأي استشاري.

يتولى كتابة المجلس الكاتب العام للمؤسسة.

تتم تسمية كافة أعضاء مجلس المؤسسة بمقرر من سلطة الإشراف.

الفصل 9 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعماله الذي يقدم خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى وزارة الإشراف القطاعي.

يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة.

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتراتيب المتعلقة بتنظيم المؤسسة المعنية، لا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي صورة عدم توفر ذلك يتم عقد جلسة ثانية في ظرف الثمانية أيام الموالية بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إذا تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة.

تضمن مداولات مجلس المؤسسة بمحاضر جلسات يوقعها رئيس المجلس وأحد الأعضاء الحاضرين في اجتماع مجلس المؤسسة ويدرج بدفتر يحفظ بمقر المؤسسة.

تحرر محاضر الجلسات خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانعقاد اجتماع المجلس.

توجه نسخ من محضر الجلسة في أجل الخمسة عشر يوما من تاريخ اجتماع المجلس إلى جميع أعضاء المجلس ووزارة الإشراف القطاعي والوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

القسم الثالث

الكتابة العامة

الفصل 10 ـ تكلف الكتابة العامة خاصة بـ :

ـ مساعدة المدير العام في مهامه الإدارية والمالية،

ـ السهر تحت إشراف المدير العام على تنفيذ واحترام الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بالإشراف الإداري والالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسة.

ويسير الكتابة العامة الكاتب العام للمؤسسة بمساعدة كاتب أول وكاتب مؤسسة.

الفصل 11 ـ تتم تسمية الكاتب العام ومساعديه حسب الشروط الترتيبية المتعلقة بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث المنصوص عليها بالأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 والمشار إليه أعلاه.

الباب الثاني

في التنظيم العلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي

الفصل 12 ـ يشتمل التنظيم العلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي على :

ـ المجلس العلمي،

ـ مخابر بحث،

ـ وحدات بحث،

ـ وحدات مختصة،

ـ وحدات إعلام وتوثيق علمي،

ـ وحدات تجارب فلاحية.

القسم الأول

المجلس العلمي

الفصل 13 ـ تضم كل مؤسسة عمومية للبحث العلمي مجلسا علميا له صبغة استشارية وهو هيكل تشاور واقتراح فيما يتعلق بالمشاريع العلمية والفنية للمؤسسة.

ولهذا الغرض فإنه يكلف خاصة بـ :

ـ إبداء الرأي بخصوص كل المسائل العلمية المتعلقة بالمشاريع العلمية للمؤسسة وخاصة منها برامج ومشاريع البحث،

ـ اقتراح إحداث وحذف وتحويل مخابر البحث ووحدات البحث،

ـ متابعة أنشطة البحث للمؤسسة،

ـ اقتراح أنشطة توظيف وتطبيق نتائج البحث وأنشطة الإعلام والتوثيق العلمي للمؤسسة،

ـ اقتراح المشاريع المتعلقة بالتعاون الدولي للمؤسسة،

ـ اقتراح المشاريع المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات الوطنية الاقتصادية والعلمية،

ـ النظر في الصيغ النهائية للتقارير العلمية للمؤسسة.

ويمكن للمدير العام للمؤسسة أن يرفع إلى المجلس كل مسألة تتعلق بنشاط البحث للمؤسسة.

الفصل 14 ـ يتكون المجلس العلمي من الأعضاء الآتي ذكرهم :

أعضاء حسب الصفة :

ـ المدير العام للمؤسسة : رئيس،

ـ رؤساء مخابر البحث ورؤساء الوحدات بمختلف أصنافها،

ـ المدير العلمي : مقرر.

أعضاء منتخبين :

ـ ممثلو أعوان البحث ويضبط عددهم وطرق انتخابهم بقرار من الوزير المعني.

أعضاء معينين :

ـ شخصيات علمية تابعة للجامعة ولميادين البحث وممثلين عن القطاع الاجتماعي والاقتصادي المعني بمهام المؤسسة يتم اقتراحهم بناء على خبراتهم من قبل المدير العام للمؤسسة.

تتم تسمية كافة أعضاء المجلس العلمي بمقرر من سلطة الإشراف.

الفصل 15 ـ حددت نيابة الأعضاء المنتخبين بالمجلس العلمي بأربع سنوات وهي قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالة شغور لسبب ما يتم انتخاب عضو جديد بالنسبة إلى المدة المتبقية وذلك في أجل ثلاثة أشهر.

الفصل 16 ـ يجتمع المجلس العلمي للمؤسسة بدعوة من المدير العام للمؤسسة أربع مرات في السنة على الأقل لمناقشة المسائل المدرجة بجدول أعمال الجلسة المقترح من قبل رئيس المجلس.

ويتم توجيه الدعوات خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة.

لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل وفي صورة عدم توفر النصاب يتم عقد جلسة ثانية في ظرف الثمانية أيام الموالية بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويمكن للمجلس العلمي أن يجتمع بصفة قانونية إذا تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة.

ويبدي المجلس العلمي رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويرفع المدير العام للمؤسسة تقريرا سنويا حول نشاط المجلس العلمي وهياكل البحث التابعة للمؤسسة إلى سلطة الإشراف وإلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

القسم الثاني

مخابر البحث ووحدات البحث

الفصل 17 ـ تشتمل المؤسسات العمومية للبحث العلمي على مخابر بحث و/أو وحدات بحث.

ويتم إحداث مخابر البحث ووحدات البحث بالنظر إلى المهام الموكولة إلى المؤسسة المعنية وأولويات البحث الوطنية والقطاعية.

يضبط تنظيم وطرق سير مخابر البحث ووحدات البحث بمقتضى الأمر عدد 939 لسنة 1997 والمتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها المشار إليه أعلاه.

القسم الثالث

الوحدات المختصة

الفصل 18 ـ تشتمل المؤسسات العمومية للبحث العلمي على وحدات مختصة مكلفة بالعلاقات مع الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وباستغلال نتائج البحث وتأسيس شراكة علمية وتكنولوجية مع مؤسسات التعليم العالي والبحث ومؤسسات الإنتاج وذلك حسب حجم وميدان نشاطها وبرامج البحوث التي تنفذها.

القسم الرابع

وحدات الإعلام والتوثيق العلمي

الفصل 19 ـ يمكن أن تشتمل المؤسسات العمومية للبحث العلمي على وحدات للإعلام والتوثيق العلمي تعنى بنشر الإعلام العلمي والتقني وتنظيم التوثيق.

الفصل 20 ـ يسير الوحدات المنصوص عليها بالفصلين 18 و19 من هذا الأمر رئيس وحدة تقع تسميته بقرار من الوزير المعني من بين الأعوان المنتمين لأحد أسلاك المهندسين أو الباحثين أو المدرسين الباحثين أو لأحد الأسلاك المعادلة. وهو يتمتع بالمنحة المسندة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

القسم الخامس

وحدات التجارب الفلاحية

الفصل 21 ـ يمكن أن تشتمل المؤسسات العمومية للبحث العلمي على وحدات تجارب فلاحية. يتم تنظيم هذه الوحدات وضبط طرق سيرها ضمن الأمر المتعلق بتنظيم المؤسسة المعنية.

العنوان الثاني

أحكام خصوصية

الباب الأول

في التنظيم المالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي ذات الصبغة الإدارية

الفصل 22 ـ تتكون مداخيل المؤسسات العمومية للبحث العلمي ذات الصبغة الإدارية من المنح التي تسندها الدولة للتجهيز والتسيير والبحث والتكوين ومن المنح التي توفرها الذوات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ومن الوصايا والهبات ومن مداخيل الممتلكات والخدمات.

يمكن للمؤسسات العمومية للبحث العلمي المشار إليها أعلاه أن تقوم عن طريق التعاقد بتقديم خدمات بمقابل مثل برامج البحث والتكوين والدراسات والاختبارات، وأن تقوم باستغلال نتائج البحث التي تتوصل إليها، وأن تقوم باستغلال البراءات أو المستنبطات النباتية أو غيرها من عناصر الملكية الفكرية.

الفصل 23 ـ يتم إعداد وتقديم ومتابعة صرف اعتمادات التصرف والتجهيز بميزانية المؤسسة حسب هياكل البحث بالمؤسسة وفق ما نص عليه عقد البرنامج.

الباب الثاني

في التنظيم المالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية

الفصل 24 ـ يخضع التنظيم المالي للمؤسسات العمومية ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية إلى أحكام المجلة التجارية.

تتكون مداخيل المؤسسات العمومية للبحث العلمي ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية من مداخيل الممتلكات والخدمات ومن المنح التي تسندها الدولة للتجهيز والتسيير والبحث والتكوين ومن المنح التي توفرها الذوات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ومن الوصايا والهبات.

يمكن للمؤسسات العمومية للبحث العلمي ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية أن تقوم عن طريق التعاقد بتقديم خدمات بمقابل مثل برامج البحث والتكوين والدراسات والاختبارات التي تطلبها الدولة أو المؤسسات العمومية أو الخاصة وأن تقوم باستغلال البراءات أو المستنبطات النباتية أو غيرها من عناصر الملكية الفكرية.

الفصل 25 ـ يتم إعداد الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويلها وفقا للأهداف وتقديرات أنشطة المؤسسة بالنسبة للسنة المقبلة وذلك حسب ما نص عليه عقد البرنامج.

الفصل 26 ـ يتم إعداد الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويلها من قبل المدير العام. ويتم تبنيها من قبل مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في تاريخ 30 أوت من كل سنة.

يجب أن توجه هذه الوثائق إثر ضبطها في الآجال المحددة أعلاه إلى وزارة الإشراف والوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 27 ـ تضبط المؤسسة العمومية للبحث العلمي ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية ميزانية سنوية للتصرف تشتمل خاصة على العناصر التالية :

أ) المداخيل :

ـ المداخيل المتأتية من نشاط المؤسسة،

ـ الإعانات والهبات والوصايا نقدا أو عينا،

ـ إيرادات الأموال المنقولة وغير المنقولة للمؤسسة،

ـ منحة التوازن التي تدفعها الدولة،

ـ المداخيل المتأتية من التصرف في براءات الاختراع أو غيرها من عناصر الملكية الفكرية.

ب) المصاريف :

ـ مصاريف تسيير المؤسسة ونفقات التصرف في العقارات وصيانتها وجميع المصاريف الأخرى الداخلة في نطاق تنفيذ مهام المؤسسة،

ـ مبالغ الإستهلاكات المنطبقة على الإنشاءات والمعدات والأثاث أو الآلات المثبتة بباب حسابات القيم غير المنقولة،

ـ الأعباء المالية التي تشتمل على الفوائد والمصاريف الملحقة بها الناجمة عن قروض التصرف المبرمة من طرف المؤسسة.

الفصل 28 ـ تضبط المؤسسة العمومية للبحث العلمي ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية ميزانية تقديرية للاستثمار تشتمل خاصة على العناصر التالية :

أ) الموارد :

ـ المرابيح السنوية،

ـ الاحتياطات،

ـ اعتمادات الاستهلاكات والمدخرات،

ـ اعتمادات أو منح التجهيز،

ـ قروض الاستثمار،

ـ تحقيق مكونات الأصول.

ب) المصاريف :

ـ مصاريف التجهيز للإنشاءات،

- مصاريف التوسيع في نشاط المؤسسة،

- مصاريف تجديد التجهيزات،

- المساهمات في رأس مال المؤسسات المجددة العمومية والخاصة.

الفصل 29 - تمسك حسابية المؤسسة العمومية للبحث العلمي ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية. وتبدأ سنة المحاسبة يوم أوّل جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة.

تضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج والوثائق الملحقة بها من طرف المدير العام نهائيا بعد مصادقتها من طرف مجلس المؤسسة في أجل لا يتجاوز تاريخ 25 أفريل من السنة الموالية للسنة التي تتعلّق بها.

يجب أن ترسل المؤسسة العمومية للبحث العلمي ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية إلى مجلس النواب ومجلس المستشارين والوزارة الأولى ووزارة المالية والوزارة المكلّفة بالتنمية والتعاون الدولي والوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزارة الإشراف، الوثائق المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وذلك في الآجال المحددة.

الفصل 30 - يضم مجلس المؤسسة مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ. وله أن يبدي رأيه وتحفظاته إذا اقتضى الأمر في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتيب الخاضعة لها المؤسسة وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على المؤسسة. وتدوّن هذه الملاحظات والتحفظات وجوبا بمحضر الجلسة.

العنوان الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 31 - يمارس إشراف الدولة على المؤسسات العمومية للبحث العلمي طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 32 - تضبط الأوامر الخاصة المتعلقة بتنظيم كل مؤسسة عمومية للبحث العلمي على أساس أحكام هذا الأمر بالنظر إلى مهام كل مؤسسة وخصائصها.

الفصل 33 - تلغى أحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها المشار إليه أعلاه.

الفصل 34 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والوزراء المعنيون مكلفون، كلّ فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 417 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بإحداث مؤسسات خدمات جامعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسات الخدمات الجامعية التالية :

- الحي الجامعي ابن الجزار بالقيروان،

- الحي الجامعي الفرابي بسوسة،

- الحي الجامعي الياسمين بحمام سوسة،

- المطعم الجامعي الرياض بسوسة.

توضع هذه المؤسسات تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، مع مراعاة أحكام القانون عدد 136 لسنة 1988 المشار إليها أعلاه.

تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتلحق ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 2008.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 418 لسنة 2008 مؤرخ في 13 فيفري 2008.

كلّف السيد خالد الشلغومي، المتفقد المركزي للمصالح المالية، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية.

بمقتضى أمر عدد 419 لسنة 2008 مؤرخ في 13 فيفري 2008.

كلّفت السيدة لطيفة موسى حرم بن قديدة، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاتب عام بمركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 420 لسنة 2008 مؤرخ في 13 فيفري 2008.

كلّف السيد ناجي بن عكاشة، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أوّل لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للمنظومات الصناعية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 421 لسنة 2008 مؤرخ في 13 فيفري 2008.

كلّفت السيدة أسماء بن زهرة حرم كريّم، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أوّل لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنابل.

بمقتضى أمر عدد 422 لسنة 2008 مؤرخ في 13 فيفري 2008.

كلّف السيد توفيق خلف اللّه، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أوّل لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم ببنزرت.